

تنظيم أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يأخذ في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للمؤتمر:

(أ) قرّر أن تُعقد دورة المؤتمر السابعة على مدى خمسة أيام؛ وأن يظلّ عدد
الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي 20 جلسة توفر فيها الترجمة
الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يُتخذ في نهاية الدورة السابعة قرار بشأن
مدة الدورة الثامنة؛

(ب) طلب أن تبقى الموارد المخصّصة للمؤتمر على نفس مستواها الحالي، وأن
تُتاح، ضمن جملة أغراض، لأيّ فريق عامل أو لجنة جامعة ينشئهما المؤتمر.